


الحقوق المدنية في الإسلام	الحقوق السياسية في الإسلام
<p>* <u>حق الحرية والاختيار</u> ، وعلى رأسها حرية العقيدة شعارها في ذلك «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ»</p> <p>* <u>تحريم الاسترقاق وإقرار الحرية الأصلية</u> : ، وقد اتخذ الإسلام مجموعة من الإجراءات للقضاء على الرق ، كفرضه تحرير الرقاب كقارة لبعض المخالفات الشرعية ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة وذكر منهم: ورجل باع حرا فأكل ثمنه»</p> <p>* <u>حق الحياة</u> : وهي هبة ونعمة ربانية لا يقدر عليها سواه. ويشمل هذا الحق :  <u>تحريم القتل</u>: اعتبره الإسلام من أعظم الذنوب والجرائم والموبقات ، قال تعالى : { أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا الْمَائِدَةُ الآية : 32</p> <p><u>الانتحار</u> : فلا يحق لأحد أن يضع حدا لحياته أو يعتدي على جسده. وقد جاء الوعيد الشديد لمن يقدم على ذلك في نصوص كثيرة،</p> <p><u>تحريم الإجهاض</u> : حيث حرمه الإسلام إلا عند الضرورة كتعرض حياة الأم لخطر محقق. وحرمة الزنا وشرع له عقوبة رادعة باعتباره سببا مباشرا للإجهاض. ودعا إلى العفة والزواج صيانة للعرض والنسل.</p>	<p>أ- مبدأ الشورى : ويدل عليه قوله تعالى : « وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (38) » سورة الشورى. وقال عز من قائل: « فَاَعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ » سورة آل عمران.</p> <p>ب- مبدأ البيعة : قال تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِيسُوتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا (10) » سورة الفتح. ولم يميز الإسلام في هذا الحق بين الرجل والمرأة « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » سورة الممتحنة الآية 12.</p>



المقاصد	الخصائص
<p>أ- تحقيق كمال العبودية لله : لأن بذل الحق لأهله والمطالبة بالحق من صميم الطاعة ومن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .</p> <p>ب- حفظ حياة الإنسان : في جميع مراحلها .</p> <p>ج- إشاعة الإسلام في العالم : من خلال تربية الناس على حل خلافاتهم بالطرق السلمية ومعرفة ما لهم وما عليهم من حقوق</p> <p>د- تحقيق العدالة الاجتماعية : بإشاعة العدل في الأرض وتقليص الفوارق الطبقيّة .</p> <p>هـ حفظ مصالح العباد : بحفظ الضروريات الخمس في جميع مراتبها ، وفرض النظام والأمن في المجتمع .</p> <p>و- تكريم الإنسان : بتربيته على الكرامة الحق وعزة النفس ، دون تعال أو طغيان .</p>	<p>أ- الربانية : فكل حق منصوص عليه في القرآن أو السنة فهو مصدره من عنده سبحانه، وبالتالي فهو منزّه عن الزيف والضللال</p> <p>ب- الثبات : فمهما تعرض الناس للتضليل عن طريق خلط الحق بالباطل تبقى حجة الحق قوية الإقناع بالفطرة.</p> <p>ج- الحياد : فهي منزّهة عن أي تحيز أو تمييز عرقي وعن أي عن الهوى .</p> <p>د- الشمول : فهي محيطّة بكل مصالح الإنسان العاجلة والأجلّة، ومحمية بتشريعات تربوية وقائية وأحكام تكليفية .</p> <p>هـ العالمية : فهي صالحة لكل زمان ومكان لاستجاباتها لحاجات الإنسان الحقوقية الفطرية ، ووضعها حولا لأغلب مشاكله .</p>